

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

\*\*\*\*\*

قرار وزارى رقم ( ٥١ / ٧ ) لسنة ١٩٨٠ م

فى شأن تحديد أوجه صرف الفروق المالية التى يعمود نفعها  
على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية والحرمان من  
العلاوة أو تأجيلها

\*\*\*\*\*

وزير العمل والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين

المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم علاقات العمل ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ( ١ )

\*\*\*\*\*

تقيد الفروق المالية التى يعمود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو  
الحرمان من العلاوة أو تأجيلها فى سجل خاص مع بيان اسم العامل ومقدار أجره والمعقوبة  
التأريخية الموقعة عليه وقيمتها مع بيان سبب توقيعها أو مناسبتها ، كما توضح حصيله هذه الفروق  
المالية المترتبة على توقيع هذه المعقوبات شهريا بالسجل .

مادة ( ٢ )

\*\*\*\*\*

تختص اللجنة المشكلة طبقا لاحكام القرار رقم ( ٤٥ / ٧ ) لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد اوجه صرف  
حصيله الغرامات المقتطعة من العمال ، بالتصرف فى الفروق المالية المنوه عنها فى المادة السابقة  
وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة  
من القرار رقم ( ١ / ٤٥ ) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

( ٢ )

تحدد اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أوجه صرف الفروق المالية التي يعمود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها وتراعى في ذلك حاجة العمال الى إنشاء صندوق ادخار او صندوق إعانات أو قروض على أن تخصص حصيلة هذه الفروق أو جزء منها للإعانات التي يرى منحها لعمال من عمال المنشأة المت بهم ظروف اقتضت منحهم هذه الإعانات، وفي هذه الحالة يثبت في محضر اللجنة كل ما يتعلق بهذه الظروف التي دعت اللجنة لمنح الإعانات المقررة .

مادة ( ٤ )

~~~~~

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ستيف الجـروان

وزير العمل والشؤون الاجتماعية